التنظيم الاقتصادي لعرض النقود في الفقه الإسلامي

د. ليلى حسن الزوبعي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد

المقدمة...

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى بنوره من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد: لقد ترك المسلمون الأوائل لنا تاريخاً اقتصادياً مليئاً بالأفكار التي ببساطتها وجدت حلولاً عملية لمشكلات الإنسان الاقتصادية ، بخلاف الفكر الوضعي المعاصر الذي رغم رصيده الهائل من الفكر والنظريات لم يقدم تصور واقعي وعملي لحل مشكلات الإنسان المعاصرة بخلاف ما يعتقده البعض، فليس المهم أن تكون هناك نظريات ومنحنيات وقوانين وإنما المهم هو إيجاد حل لمشكلة الإنسان الاقتصادية أي الاهتمام بحاجاته ومتطلبات العيش الكريم، ويبدو أن هذه القضية قد أغفلها الاقتصاديين المسلمين اليوم تماشياً مع التيار السائد.

وعلى قاعدة المغلوب مولع بتقليد الغالب يقول ابن خلدون في المقدمة «إن النفس تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو بما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب»، ويأتي هنا التحدي الذي يواجهه الاقتصاديين المسلمين بكيفية استثمار تراثهم الغالب على واقعهم المغلوب ومواجه هذا التحدي لا يأتي من رفض الواقع والتغني بالماضي أو رفض الماضي وتقديس الحاضر وإنما يأتي عن طريق فهم المقاصد بتتبع الأحداث الجزئية لتكوين قواعد ومقاصد كلية في مجال الاقتصاد ومن ثم محاولة الإتيان بها بطرق معاصرة، وهناك الكثير من الأمثلة في هذا الشأن نذكر منها ظاهرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فمجرد رفضها لأنها بنوك وإنها جاءت من نظام اقتصادي رأسمالي هو توجه خاطئ، لأنها بكل ببساطة واقع مفروض علينا لا خيار لنا فيه، ومن جهة أخرى حاجة الناس لهذه المؤسسات اليوم لا تستطيع أن تتجاهلها، وهنا يأتي دور الباحثين عن الحلول، فكل مشروع إسلامي اليوم فيه إيجابيات وسلبيات والنظرة المقاصدية إلى هذه المشاريع توضح

الأمور أكثر لدى المتعامل معها وعليه فان من المشكلات الاقتصادية الكبرى التي تواجه دول العالم على اختلافها التنظيم الاقتصادي لعرض النقود والذي إذا عدم فانه يهدد اقتصاديات كثير من الدول أو يزعزع استقرارها ويعيق نموها أو يربكه والذي رشح هذا التنظيم لهذا التأثير الواسع ما يترتب عليه من اثأر كثيرة تطال جوانب عديدة ومهمة في حياه الناس سواء الدينية منها أو الاجتماعية والسياسية والاقتصاديه ولما كان للتنظيم الاقتصادي للنقود هذه ألمكانه والمنزلة فقد ارتأيت إن اكتب في هذا الموضوع الحيوي والفعال في حياه لامه الإسلامية فكان موضوع بحثي التنظيم الاقتصادي لعرض النقود في الفقه الإسلامي وكان في مقدمة وتمهيد وخاتمة وأربعة مباحث ومنها:

الأول: التحكم في سعر الفائدة (معدل الربا).

الثاني: تنظيم إصدار النقود.

الثالث: تنظيم توليد النقود.

الرابع: التوظيف والإنفاق العام.

تمهيد

حاول كثير من الاقتصاديين البحث عن تفسير للتضخم النقدي وأسباب حدوثه. وقد تمخضت هذه المحاولات عن عدة توجهات ونظريات. وهذه النظريات على اختلافها تجعل لكمية النقود أثراً في حدوث التضخم وزيادة نسبته. ولهذا فإن الدراسات الاقتصادية على اختلافها تؤكد أن من أقوى العوامل والأسباب التي ينتج عنها التضخم النقدي الزيادة في عرض النقود[1]. أي الزيادة في كمية النقود المتداولة في أيدي الناس، وكذلك كمية النقود المصرفية القابلة للسحب، كالودائع النقدية في الحسابات الجارية في البنوك[2].

ولذلك فإن الدول عبر بنوكها المركزية تعتني بعرض النقود وحجم الأموال المتداولة والمستخدمة في الاقتصاد عناية فائقة تنظيماً وضبطاً، وذلك من خلال عدة أدوات ووسائل: منها التحكم في سعر الفائدة، ومنها التحكم في حجم الكتلة النقدية سواء النقود الورقية، وهي العملة المتداولة في أيدي الناس أو النقود المصرفية، وهي الودائع التي لدى البنوك؛ ومنها التوظيف المالي والتحكم في الإنفاق وغيرها؛ لتحقيق الاستقرار النقدي من خلال تفعيل أدوات السياسة النقدية والمالية.

وفي هذا البحث سأتناول هذه الأدوات والوسائل في المباحث التالية:

أولاً: التحكم في سعر الفائدة (معدل الربا).

ثانياً: تنظيم إصدار النقود.

ثالثاً: تنظيم توليد النقود.

رابعاً: التوظيف والإنفاق العام.

المبحث الأول
التحكم في سعر الفائدة (معدل الربا)

المطلب الأول- حقيقة التحكم في سعر الفائدة

أن سعر الفائدة هو العائد المفروض على القروض والديون المؤخرة بنسبة مئوية، يتم تحديدها استناداً إلى قوى العرض والطلب في أسواق النقود وإلى متغيرات اقتصادية أخرى[٣].

ويعدُّ سعر الفائدة عاملاً بالغ التأثير في النشاط الاقتصادي المعاصر. ولذلك أوصى جماعة من الاقتصاديين باستخدام سعر الفائدة في معالجة التضخم النقدي، وذلك من خلال رفع سعر الفائدة. وبيان ذلك أن ارتفاع سعر الفائدة ينتج عنه أمران كلاهما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار في القوة الشرائية ويقلل من حجم النقد في الاقتصاد، فتخف بذلك الضغوط التضخمية على الاقتصاد.

أولاً: أن ارتفاع سعر الفائدة يحفِّز ويشجع على الادخار، فيتقلص بذلك الإنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات[٤].

ثانياً: أن ارتفاع سعر الفائدة ينخفض به الميل إلى الاقتراض فيقل بذلك الطلب على النقود[٥].

المطلب الثاني- التكييف الفقهي للتحكم في سعر الفائدة وحكمه

اتفقت قرارات المجامع الفقهية والمجالس العلمية واللجان والهيئات الشرعية على أن الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها من الربا[٦]، الذي جاء تحريمه بالكتاب والسنة وأجمع عليه علماء الأمة[٧]، والذي يُعدُّ تحريمه أصلاً من أصول الشريعة في باب المعاملات.

وبناء على ذلك فإن الواجب السعي في إلغاء الفائدة الروبية من جميع الأنشطة الاقتصادية، وتطهير المعاملات منها؛ لكونها من الربا، ولما لها من الآثار المدمرة على الاقتصاد التي هي تأويل قول الله ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٨].

ومما يجدر ذكره أن عدة دراسات اقتصادية انتهت إلى أن رفع سعر الفائدة. أي زيادة معدل الربا. لا يصلح في معالجة التضخم النقدي لعدة أوجه:

أولاً: أنه ليس من المؤكد أن يفيد رفع سعر الفائدة في التشجيع على الادخار وتقليص الإنفاق الاستهلاكي، وذلك لما يأتي:

الأول: أن الأفراد لا يغيرون نمط استهلاكهم بمجرد تغير سعر الفائدة[٩].

الثاني: أن رفع سعر الفائدة سيؤدي إلى رفع مستوى الدخل في المستقبل لدى المدخرين بالنسبة للدخل الحالي، فهذا الارتفاع المرتقب في الدخل قد يشجع على زيادة الإنفاق الاستهلاكي في الوقت الحاضر. فإن لم يحصل ذلك فغاية ما يفيده سعر الفائدة تأجيل الاستهلاك بعض الوقت[١٠].

الثالث: ثبت عند بعض الاقتصاديين أن الفائدة ذات أثر مهدر في الادخار[١١]، فإن الادخار موجود وله حوافز وأسباب عديدة، ولو لم توجد الفائدة.

ثانياً: أن رفع سعر الفائدة لا يفيد على المدى البعيد في تقليل حجم عرض النقود، بل غايته أن ينقل النقود السائلة إلى نقود مصرفية سواء ما كان منها تحت الطلب وما كان منها في حسابات آجلة[١٢]، فرفع سعر الفائدة يُعدُّ من أسباب التضخم النقدي لا من وسائل علاجه[١٣].

ثالثاً: أن رفع سعر الفائدة قد يأتي بنتيجة عكسية فيكون سبباً لزيادة كمية النقود في الاقتصاد، فيزيد بذلك معدل التضخم النقدي، وذلك أن رفع سعر الفائدة يشجع على الإيداع في المصارف، فتتنامى قدرة المصارف على الإقراض وغيره من الأنشطة الائتمانية[١٤]، فيزيد بذلك حجم النقود المعروضة[١٥]، لاسيما إذا كانت هذه القروض موجهة إلى غير الأنشطة الاقتصادية الإنمائية.

رابعاً: أن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الاستثمار، وهذا يثبط أصحاب الأعمال عن الإنفاق في المشروعات الاستثمارية، فتزيد بذلك ميول الإنفاق الاستهلاكي فيزيد بذلك معدل التضخم النقدي[١٦].

الأنشطة الائتمانية: المراد بها الائتمان المصرفي الذي يتمثل في القروض التي تمنحها المصارف لعملائها لاستخدامها خلال مدة معينة بشروط معينة وتجني من ورائها الفوائد الربوية.

خامساً: أن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى عدم الاستقرار النقدي المنشود؛ لأن سعر الفائدة المرتفع يزيد من قدر المديونية المربوطة بسعر الفائدة السائد، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد العاجزين عن السداد فتزداد حالات الإفلاس، وهذا يؤدي إلى تدمير قيمة النقود على المدى البعيد(١٧).

المبحث الثاني
تنظيم إصدار النقود

المطلب الأول- حقيقة تنظيم إصدار النقود

يعدُّ إصدار النقود من أبرز وأهم وظائف وأعمال البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها من المؤسسات المالية في دول العالم الحديث. فالبنك المركزي ينفرد عن سائر المؤسسات المالية في الدولة بحق إصدار النقود الورقية(١٨).

وهذا الإصدار للنقود يجري وفق قواعد متينة ومقاييس دقيقة ومعايير صارمة تنظم عملية الإصدار وتسعى إلى ضبطه بما يحقق المقاصد التالية(١٩):

أولاً: حفظ القيمة الشرائية للنقود؛ لئلا تفقد وظائفها المقصودة بها.

ثانياً: الموازنة بين عرض النقود وطلبها، لتلبية حاجات السوق من النقود السائلة ومنع اختلال سوق النقود.

ثالثاً: الحيلولة دون التوسع في إصدار النقود الذي له آثار مدمرة على العملة، بل على النشاط الاقتصادي عموماً.

المطلب الثاني- التكييف الفقهي لتنظيم إصدار النقود

يعدُّ إصدار النقود وتنظيمه والإشراف عليه ومراقبته من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين. ففي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ كانت أولى محاولات ضرب

الدراهم كما ذكر مؤرخو النقود. وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغير يذكر[٢٠]. واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك ابن مروان[٢١]، فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشاً خاصاً بالمسلمين من الخلفاء[٢٢].

ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصورًا بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية[٢٣].

ولما في قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد فقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم (رحمهم الله) على أن إصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد[٢٤].

ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أن على ولاة الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير[٢٥]؛ لأن كسرها يؤدي «إلى إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره»[٢٦].

وقد قال الإمام أحمد في بيان ما يجب على ولاة الأمور ونوابهم في شأن النقود والقيام عليها: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[٢٧].

وقال الماوردي[٢٨]: «ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه»[٢٩].

وقال النووي فيما يتعلق بتنظيم إصدار النقود: «قال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة»[٣٠].

وقال أيضاً: «قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[٣١].

وقال ابن القيم: «ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييره، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون

النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، معظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية[٣٢]، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولاسيما هؤلاء الكيماويين[٣٣] الذين يغشون النقود»[٣٤].

وقال أيضاً في ضرورة الأمة إلى استقرار قيمة النقود: «والثمن– أي: النقود هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس»[٣٥].

وقال البهوتي: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه؛ لأنه تضييق»[٣٦].

وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته في ضرب الفلوس إلى أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصلحتها، لا لجني الأرباح من إصدارها أو الاتجار بها فقال: «فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه

إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها. وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس»[٣٧].

ومن خلال ما سبق من كلام الفقهاء رحمهم الله فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه يمكن استخلاص النقاط التالية التي تمثِّل الخطوط الرئيسة لعملية إصدار النقود عند الفقهاء أو الأصول التي تبنى عليها هذه العملية وتنظم وتضبط بواسطتها عندهم:

أولاً: وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

ثانياً: أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر وواجباتهم أو من ينيبونه، ويجب عليهم فيها تحري المصلحة العامة والحاجة إلى النقد.

ثالثاً: أن لولي الأمر الحق في عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعاً؛ لما في ذلك من المفاسد والمضار.

رابعاً: أن على ولاة الأمر بذل الجهود في مراقبة النقود من خلال الأجهزة ذات الكفاءة والأمانة، ومن خلال المقاييس الدقيقة التي تبين التغيرات في كمية النقود؛ للتحكم في العرض الكلي للنقود من أجل تحقيق الاستقرار النقدي المنشود.

خامساً: لا يجوز أن يتخذ الإصدار النقدي مصدراً من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد؛ لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي؛ بل الواجب أن يرتبط إصدار النقود بحاجة الناس ومصلحتهم. وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يجب على ولاة الأمر مراعاته في إصدار النقود وأنه لا يجوز أن يتجر ذو السلطان في الفلوس؛ بل الواجب أن يراعى في الضرب المصلحة العامة. وذلك لأن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. وما قاله يتأكد مراعاته في النقود المعاصرة لسهولة إصدارها، وكبير ربحها مما يغري الجهات المصدرة بالتوسع في إصدارها[٣٨].

ومما يدل على صحة هذه الأصول في الإصدار النقدي وجوب مراعاتها ما يأتي:

أولاً: أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط من التطفيف الذي نهى الله ﷻ عنه وتوعد أهله في مثل قوله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[٣٩] إذ التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وهو ضد التوفية[٤٠] فلا يقتصر ذلك على نقص الكيل والوزن، فلكل شيء وفاء وتطفيف[٤١].

أما وجه كون التوسع في الإصدار النقدي وعدم تنظيمه تطفيفاً فذلك أن إصدار وحدات جديدة من النقود دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية؛ حيث تزيد كمية عرض النقود، وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد[٤٢].

ثانياً: أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط بخس لأموال الناس وإفساد له[٤٣] فيكون داخلاً فيما نهى الله عنه في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٤٤] إذ عدم ضبط الإصدار النقدي سيؤدي إلى نقص ما بأيدي الناس من نقود[٤٥].

ثالثاً: أن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم[٤٦] وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها[٤٧].

رابعاً: أن موضوع الولاية والإمامة ومقصودها حراسة الدين وسياسة الدنيا وتدبيرها[٤٨]. ومن آكد ما تحصَّل به سياسة أمر الدنيا تحصيل مصالح العباد في أموالهم وصيانتها من الإفساد، ولذلك أناط الفقهاء سلطة إصدار النقود والقيام على حفظها بالولاة منذ زمن بعيد وجرى على ذلك عمل المسلمين. فالأصل الذي تجب مراعاته فيما يتعلق بعملية الإصدار النقدي هو تحصيل المصلحة العامة وتوقي الأخطار المترتبة على التوسع في إصدار النقود[٤٩].

ومما لا ريب فيه أن الحاجة إلى تنظيم إصدار الأوراق النقدية في هذا الوقت أمسُّ وأكد منها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله بل يعدُّ تنظيم إصدار النقود

والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش النـــاس ومعـــاملاتهم إلا بهـــا، ويتبين ذلك بالأوجه التالية:

أولاً: أنه لا سبيل إلى تحقيق الاستقرار النقدي في أي اقتصاد دون تنظيم عملية الإصدار النقدي، إذ إن الدراسات الاقتصادية تؤكد أن التوسع في إصدار النقود وعرضها من أقوى العوامل التي تحدث التضخم النقدي وتغذيه(٥٠).

ثانيـــاً: أن إصدار النقود المعاصرة أسهل بكثير من إصدار النقود الذهبية والفضية والنقود المعدنية من غير الذهب والفضة، وأقل كلفة حيث تقترب تكلفـــة إصـــدار النقـــود المعاصرة من الصفر مما يغري بالتوسع في إصدارها(٥١).

ثالثاً: أن الإصدار النقدي من الوسائل الهامة في الحصول على قوة شرائيـــة بالنسبـــة للدول والحكومات، ولذلك تلجأ كثير من الدول إلى إصـــدار مزيـــد مـــن النقـــود الورقية لسدّ العجز الذي قد يحصل في الميزانية الحكومية(٥٢) أو لغيـــر ذلـــك مـــن المعالجـــات الاقتصادية(٥٣) ولذلك كان من الضروري العمل على ضبط الإصـــدار النقدي بضوابط صارمة لمقاومة إغراء اللجوء إلـــى الإصـــدار النقـــدي لتجـــاوز الاختناقات الاقتصادية في ميزانيات الدول.

المبحث الثالث
تنظيم توليد النقود

المطلب الأول- حقيقة تنظيم توليد النقود

من أكد وأهم ما يندرج في إطار عملية تنظيم عرض النقود وضـــبطها تنظـــيم عرض النقود المصرفية أو نقود الودائع وضبط توليدها؛ إذ إنها تمثل النسبة العظمى مـــن كمية النقود المعروضة وحجمها فقد تبلغ في بعض البلدان تسعين في المائـــة مـــن كميـــة النقود المعروضة أو أكثر من ذلك(٥٤).

وتتلخص فكرة توليد النقود في أن المصارف لاحظت أن أصـــحاب الودائـــع لا يقومون عادة بسحبها جميعاً مرة واحدة، كما أنهم لا يتقدمون لسحبها جميعاً دفعة واحـــدة، هذا من جانب. ومن جانب آخر أن هذه السحوبات يقابلها إيداعات جديـــدة ممـــا يجعـــل مستوى ما لدى المصرف من الودائع يكاد يكون ثابتاً تقريباً لا سيما مع تطـــور الأدوات

المالية في النظام المصرفي التي تغني عن حمل النقود الورقية كالشيكات والبطاقات المصرفية[٥٥].

فلما كان الأمر على ما وصف شجع ذلك المصارف على الاستفادة من هذه الأرصدة النقدية واستثمارها، بعد إبقاء نسبة معينة من الودائع لدى المصرف نفسه نقداً ورقياً لتغطية سحوبات العملاء المتوقعة والظروف الطارئة[٥٦]، ونسبة أخرى رصيداً نقدياً لدى المصرف المركزي. وتسمى هذه النسب النقدية التي يحتفظ بها المصرف المركزي لمواجهة تلك السحوبات الاحتياطي القانوني أو النقدي[٥٧].

وبالنظر إلى أنواع استثمارات المصارف في هذه الودائع يتبين أن أبرزها وأهمها هو إقراضها بزيادة ربوية، وهو ما يعرف بمنح القروض. والذي يروج هذا النوع من الاستثمار ويشجع عليه هو أن الإقراض من أنواع الاستثمار الآمنة، بل هو أشدها إغراء وربحاً. وبهذه العملية، وهي قبول الودائع من العملاء ثم إقراضها بفائدة، أصبح في مقدور المصارف أن تولد نقوداً جديدة مشتقة من نقود الودائع. إلا أن المصارف تختلف قدرتها في توليد النقود ومنح الائتمان استناداً إلى عدة عوامل من أهمها: نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي لينظم عمل المصارف، والأساس النقدي الذي تملكه هذه المصارف، أي حجم الودائع التي تقبلها المصرف من أصحاب الأموال[٥٨]، ولمعرفة الكيفية التي ينتج عنها توليد النقود ومنح الائتمان أذكر مثالاً توضيحياً تتبين به هذه العملية:

فإذا قُدِّر أن نسبة الاحتياط النقدي التي حددها البنك المركزي هي عشرون في المائة، فإن إيداع زيد مائة ألف دينار لدى المصرف رقم[٥٩] يعني أن زيداً قد أقرض المصرف قرضاً قدره مائة ألف دينار، وهذا المبلغ سينقسم لدى المصرف إلى قسمين:

القسم الأول: يضم إلى الاحتياطي النقدي القانوني، وقدره في هذا المثال عشرون ألف دينار.

القسم الثاني: وهو ما يمثل بقية القرض ثمانون ألف دينار، فسيعمل المصرف على استثماره بمنح الائتمان، فإذا أقرض المصرف رقم[٦٠] الثمانين الألف لبكر، فقام بكر بإيداعه في المصرف رقم[٦١]، فالمصرف سيصنف هذا المبلغ إلى القسمين السابقين:

الأول: ستة عشر ألفاً يضم إلى الاحتياطي النقدي القانوني.

الثاني: أربعة وستين ألفاً سيعمل المصرف على استثماره بالإقراض بفائدة لبدر، وهكذا دواليك إلى أن تستنفد إمكانات توليد النقود من قبل النظام المصرفي(٦٢). علماً أن هذا التوليد للنقود قد لا يترتب عليه زيادة في حجم النقود الورقية، فالزيادة هنا هي في كمية النقود المصرفية المسجلة في دفاتر المصارف(٦٣).

المطلب الثاني- التكييف الفقهي لتنظيم توليد النقود

المسألة الأولى: حكم توليد النقود

يتضح من البيان السابق لعملية توليد النقود أن حقيقتها الشرعية أنها إقراض، فإن كان ذلك بفائدة، وهو الغالب في عمل المصارف، فقد تقدم أن قرارات المجامع الفقهية والمجالس العلمية واللجان والهيئات الشرعية متفقة على أن الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها من الربا(٦٤)، وبناء على هذا فإن ما تقوم به المصارف الربوية من توليد النقود غير جائز؛ لاشتماله على الربا.

أما حكم توليد النقود من قبل المصارف التي لا تتعامل بالربا فهذا لم أقف فيه لأهل العلم من الفقهاء على كلام إلا أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي تناولوا هذه المسألة بالبحث، وقد انقسموا في حكم توليد النقود عن طريق الاستثمارات غير الربوية إلى قسمين(٦٥).

القسم الأول: قالوا بجواز قيام المصارف بتوليد النقود بالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية.

القسم الثاني: قالوا بعدم جواز قيام المصارف بتوليد النقود مطلقاً.

وهذا الاختلاف في الحقيقة امتداد لاختلاف الآراء الاقتصادية في توليد النقود حيث إن للاقتصاديين رأيين في مسألة توليد النقود بناء على الآثار المترتبة عليه في الوضع الاقتصادي، وقد حاول كل فريق أن يتلمس من الأدلة ما يعضد رأيه.

فاحتج القائلون بجواز قيام المصارف بتوليد النقود بما يأتي:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل.

ثانياً: المصالح الاقتصادية العامة التي يحققها توليد النقود.

أما القائلون بعدم جواز قيام المصارف بتوليد النقود فقد احتجوا بما يأتي:

أولاً: أن في منح المصارف إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي.

يجاب على هذا: بأن عملية توليد المصارف للنقود؛ إذناً، وتنظيماً، وإدارة، ومراقبة إنما يتولاها المصرف المركزي الذي يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وعلى هذا فليس في عملية توليد النقود تعدٍّ على سلطة ولي الأمر ولا افتأتٌ عليه.

ثانياً: أن عملية توليد المصارف للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يُعدُّ تصرفاً فيما لم يملك.

يجاب على هذا: بأن حقيقة أموال المودعين في يد المصارف إنما هي قروض لهم على المصارف، فيد المصارف عليها يد ملك، فلهم أن يتصرفوا بها تصرف الملاك.

ثالثاً: أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفاسد عديدة توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك:

الأول: أن التوسع في توليد النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

الثاني: أن قيام المصارف بتوليد النقود يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب المصارف والمساهمون فيها.

الثالث:أن قيام المصارف بتوليد النقود يضعف من قدرة المصرف المركزي على تحقيق التوازن النقدي.

يجاب على هذا: بأن القول بجواز توليد المصارف النقود المصرفية مقيد بالقدر الذي تتطلبه المصلحة الاقتصادية فإذا كان توليد النقود يفضي إلى مفاسد تربو على المصالح المنشودة منه فإنه لا ريب في توجه القول بمنعه وعدم جوازه. والذي يترجح من هذين القولين هو القول بجواز توليد النقود؛ لقوة ما احتج به القائلون بالجواز، ولأن عملية توليد النقود ما هي إلا نوع من القرض، ولذا فإن حكم توليد النقود هو حكم القرض. وقد أجمع العلماء على أن القرض جائز، وأنه من أعمال الخير(٦٦)، فلا وجه للقول بأن توليد النقود لا يجوز من حيث الأصل، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تنظيم توليد النقود

من خلال بيان حقيقة تنظيم توليد النقود فيما سبق يمكن استخلاص نقاط رئيسة حول عملية توليد النقود تمثِّل مرتكزاً يمكن أن يبنى عليه التكييف الفقهي لتنظيم عملية توليد النقود، وهي كما يأتي:

أولاً: أن توليد النقود عملية لا يختص بها المصرف المركزي كما هو الشأن في إصدار النقود الورقية، بل يشرك فيها المصارف التي تعمل في الجهاز المصرفي وغيرها.

ثانياً: أن للمصارف التجارية قدرة كبيرة على توليد النقود دون عناء يذكر حتى في ظل الأدوات التي تحد من قدرة المصارف على توليد النقود.

ثالثاً: أن عملية توليد النقود تشكل نسبة كبيرة من دخل المصارف دون أن يترتب عليها تكاليف ذات بال بالنسبة للمصرف، في حين أن تكلفة ذلك يتحملها كل من يحمل الورقة النقدية.

رابعاً: أن عملية توليد النقود عن طريق المصارف لا تقل خطراً عن عملية الإصدار النقدي التي ينفرد بها المصرف المركزي، فتوليد النقود لا يختلف عن الإصدار النقدي إلا من حيث طريقة الإصدار.

كل هذه النقاط تؤكد أن تنظيم توليد النقود ضرورة اقتصادية لحفظ اقتصاد الأمة من الاختلال والتقلب بسبب التوسع في توليد النقود الذي إذا لم ينظَّم ويضبط فإنه سيفضي إلى تدهور قيمة النقود كما أنه سيهوي بالاستقرار النقدي.

وإدراكاً لخطورة هذا الأمر فإن الدول على اختلاف أنظمتها وسياساتها جعلت مراقبة الائتمان المصرفي كماً ونوعاً وتوجيهه بما يحقق المصلحة الاقتصادية العامة من المهام الرئيسة للبنك أو المصرف المركزي فيها[٦٧].

وما كان في مثل هذه المنزلة من الأهمية والخطورة فلا ريب أن الشريعة المطهرة التي وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[٦٨] تأمر به، فإن الله تعالى أوجب على العباد فعل المصلحة بحسب الإمكان، وكلما كانت المصلحة أعظم كان الأمر بها أوكد[٦٩]. كما أن ما تقدم من الأدلة على وجوب تنظيم الإصدار النقدي يدل على وجوب تنظيم توليد النقود، بل إن تنظيم توليد النقود وضبطه أكد وأهم من تنظيم الإصدار النقدي، وذلك لأن المعاني التي بُني عليها القول بوجوب تنظيم الإصدار النقدي وجودها

في عملية توليد النقود أقوى. فالتطفيف في أموال الناس وإفسادها بنقص قيمتها ووقوع الظلم بينهم وفساد معاملاتهم واقتصادهم الحاصل بسبب التوسع في توليد النقود وعدم تنظيمه أكبر بكثير منه في التوسع في الإصدار النقدي. ومن القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقوةً وضعفاً[٧٠].

المبحث الرابع
الإنفاق العام والتوظيف

المطلب الأول: الإنفاق العام

المسألة الأولى: حقيقة الإنفاق العام

الفرع الأول: تعريفه: الإنفاق العام مصطلح مستعمل في الدراسات الاقتصادية، ولم يستعمله الفقهاء فيما وقفت عليه، ويطلق عند الاقتصاديين على الأموال التي تصرفها الدولة على السلع والخدمات، أو لإعانة فئة من فئات المجتمع، أو لإقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وغير ذلك من المنافع العامة[٧١]

ومما تقدم يمكن القول بأن مصطلح الإنفاق العام يصدق عند الفقهاء على ما يصرفه ولي أمر المسلمين من بيت المال في المصالح العامة[٧٢]. فيشمل «ذلك جميع النفقات العامة للحكومة وأجهزتها وهيئاتها، سواء أكانت نفقات عادية أم إنمائية[٧٣]»[٧٤].

الإنفاق العام في الدولة الإسلامية هو الوسيلة التي من خلالها تحقق الدولة مقاصدها وتقوم بوظائفها ومهامها من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

أما الأهداف الرئيسة للإنفاق العام في الدولة الإسلامية فيمكن إجماله في ثلاثة أهداف[٧٥]:

الأول: توفير الحد الأدنى من المعيشة لجميع أفراد الأمة.

الثاني: تقليل أوجه التفاوت بين أفراد الأمة بالتوزيع العادل للأموال كما قال تعالى ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٧٦].

الثالث: تنمية الأمة بمفهومها الشامل الذي يشمل حفظ مصالحها الدينية والدنيوية والقيام بها.

وبقدر ما تحقق الدولة من إنجاز في هذه المحاور الرئيسة من محاور الإنفاق العام بقدر ما يحصل من العدل الاجتماعي والنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

الفرع الثاني: أثر الإنفاق العام في معالجة التضخم النقدي

لما كان التوسع في الإنفاق عموماً هو أحد أبرز عوامل التضخم النقدي وأسبابه، فمن الطبيعي أن يكون للإنفاق العام للحكومات والدول أثر بالغ في معالجة التضخم النقدي، إذ من المعلوم أن الإنفاق الحكومي يعد المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي في كثير من بلدان العالم؛ لانتشاره وتنوع أسبابه. ولذلك فإن من أهم الوسائل الاقتصادية والتدابير المتبعة في معالجة التضخم النقدي العمل على تخفيض الإنفاق العام؛ لأن ذلك سيؤدي إلى خفض مستوى الاستهلاك فينقص بذلك الطلب على السلع والخدمات، مما سيساعد في وقف ارتفاع المستوى العام للأسعار والحد من تدهور قيمة النقود(٧٧).

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للإنفاق العام

قيام الدولة بتخفيض الإنفاق العام من أجل معالجة التضخم النقدي، ووقف ارتفاع المستوى العام للأسعار والحد من تدهور قيمة النقود يندرج في تصرف ولي الأمر في المال العام بالأصلح للأمة، وهذا هو الواجب عليه؛ لأن الولاية والإمامة «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٧٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يجب على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: إني، والله، لا أعطي ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت(٧٩)»(٨٠). ثم قال: «فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله»(٨١).

ويجب على ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المسؤولة عن اتخاذ قرار تخفيض الإنفاق العام للدولة أن يستعين بأهل القوة في العلم والخبرة، وأهل الأمانة في العمل والأداء من ذوي الاختصاص في جدوى اتخاذ مثل هذا القرار وفي تحديد قدر التخفيض ونوعه والمجالات التي يشملها. وذلك أن الإنفاق الحكومي ليس على درجة واحدة من الأهمية، بل هو متفاوت باعتبار مراتب جهات الإنفاق وما يحققه من المصالح

العامة فمنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي ومنها ما هو تحسيني. فمن «المهم جداً النظر إلى أنواع النفقات العامة التي يتم تخفيضها عند استخدام سياسة الإنفاق العام في محاربة التضخم»[٨٢] النقدي.

فما لا يمكن الاستغناء عنه من النفقات الضرورية العامة في جميع المجالات: الشرعية والتعليمية والدفاعية والأمنية والصحية والاجتماعية وغير ذلك، فإنه لا يجوز المساس بها؛ لعظم الضرر الحاصل بتعطيلها أو اختلالها. ومثل ذلك المجالات التي تسهم في تنشيط اقتصاد الأمة وتحفيز نموه. أما ما عدا ذلك من النفقات فتخفض بالقدر الذي لا يحصل به اختلال مصالح الأمة. ومما ينبغي أن يراعى في جميع تلك الجهات تقديم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح[٨٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يجب مراعاته في إنفاق الأموال العامة: «وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة»[٨٤]. كما ينبغي أن يراعى في ذلك المصلحة العامة، ولو ترتب عليه فوات المصلحة الخاصة؛ «لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[٨٥].

المطلب الثاني: التوظيف

المسألة الأولى: حقيقة التوظيف

الفرع الأول: تعريفه في اللغة: التوظيف مصدر الفعل وظَّف. ومادة الواو، والظاء، والفاء (وظف) لها في اللغة استعمالات عديدة ألصقها بموضوع الدراسة معنى: التقدير والإلزام؛ فيقال: «وظَّفت له، إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام»[٨٦]، ويقال أيضاً: «وَظَف الشيءَ على نفسه، ووَظَّفَه توظِيفاً: أَلزمها إياه»[٨٧].

فالتوظيف: هو تعيين قدر والإلزام به. ويسمى ذلك وظيفة أيضاً[٨٨].

الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح: لم أقف في كلام الفقهاء رحمهم الله على تعريف عام للتوظيف، لكن المعنى الذي ينتظم ما ذكره الفقهاء من صور التوظيف المختلفة عند كلامهم على الجزية، والخراج[٨٩]، وما يفرضه الإمام على الأغنياء من المسلمين في وقت الحاجة[٩٠]، أن التوظيف: قدر من المال يفرضه ولي الأمر لسبب ما على بعض الناس[٩١].

أما معنى التوظيف المراد في هذه الدراسة فهو لا يخرج عن هذا المعنى العام، وقد خصَّه الشيخ صلاح الدين سلطان بتعريف خاص، فقال في تعريفه للوظائف المالية: «قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة»[٩٢] ومما يلاحظ على هذا التعريف التكرار، فإن من شروط التوظيف أن يكون لسدِّ حاجة عامة شرعية.

وقد عرفه الدكتور رفيق المصري فقال: «فرض تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الجند والفقراء وغيرهم»[٩٣].

والمقصود بقوله: إضافية أي زيادة على ما يجب فيها من الزكاة. ومما يلاحظ على هذا التعريف عدم الشمول حيث خص الحاجة بحاجة الجند والفقراء، ثم قال: وغيرهم، وهذا فيه توسيع للحاجة إلا أن فيه نوع إبهام.

والذي يظهر للباحث أن الأمثل في تعريف التوظيف أن يقال: قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسدِّ حاجة عامة.

وقد أطلق الشافعي وجماعة من أهل العلم على هذا النوع من التوظيف، والوظائف المالية التي يفرضها ولاة الأمر، اسم الضريبة[٩٤].

وبهذا يتبين أن ما يسميه الاقتصاديون بالضريبة، وهي أي مبلغ نقدي تفرضه سلطة حكومية مختصة على الأشخاص أو الممتلكات وتحصله بهدف جمع المال، لتغطية النفقات الحكومية[٩٥]، يدخل في معنى التوظيف الذي تكلم عنه الفقهاء.

الفرع الثالث: أثر التوظيف في معالجة التضخم النقدي

المسألة الأولى:

إن من الوسائل الاقتصادية المهمة المستعملة في معالجة التضخم النقدي الناتج عن الزيادة في الطلب الكلي للسلع والخدمات فرض الضرائب، أي: التوظيف، وذلك لما له من أثر فعّال في كبح جماح التضخم النقدي وضبطه.

وبيان ذلك أن التضخم النقدي الناشيء عن الزيادة في طلب السلع والخدمات من أهم أسبابه ارتفاع القدرة الشرائية لدى الناس مما يزيد رغبتهم في الاستهلاك، فيتطلب علاج ذلك سعياً إلى خفض القدرة الشرائية؛ لتقييد الاستهلاك. ومن أبرز الوسائل الاقتصادية المستعملة لتحقيق ذلك الغرض التوظيف، أي: فرض الضرائب، أو زيادتها.

فإن هذا الإجراء من شأنه إضعاف القدرة الشرائية بسحب جزء منها من أيدي الناس، فينعكس ذلك على مستوى الطلب حيث ينخفض معدل طلب السلع والخدمات، فيحد ذلك من الرغبة في الاستهلاك(٩٦).

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للتوظيف

جاءت نصوص الوحيين: الكتاب، والسنة ناهية عن أكل المال بالباطل وبيان حرمة الأموال:

فمن الآيات:

الأولى: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٩٧).

الثانية: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾(٩٨).

الثالثة: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٩٩).

الرابعة: قول الله ﷻ: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾(١٠٠).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما الأحاديث التي فيها بيان حرمة الأموال وتحريم أكلها بالباطل، فكثيرة أيضاً؛ منها:

الأول: قول النبي ﷺ: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١٠١).

الثاني: قول النبي ﷺ: «**بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**»(١٠٢).

الثالث: قول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»(١٠٣).

الرابع: قول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»(١٠٤).(١٠٥)

وقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وعَدْواً(١٠٦). ولا فرق في ذلك بين أن يكون آخذ المال السلطان أو غيره.

فاستباحة أموال الناس بالضرائب والمكوس لا «يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة»[١٠٧]. وقد نقل ابن حزم اتفاق أهل العلم على تحريم أن يفرض ولاة أمور المسلمين وظائف مالية على السلع والتجار والمارة من المسلمين، فقال في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن المراصد[١٠٨] الموضوعة للمغارم[١٠٩] على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق»[١١٠].

وقال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفون في الشريعة، ولا لها أصل في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين، حتى عند من يأخذها، ويعرف حكم الله، وقد ذكر ابن حزم إجماع المسلمين على ذلك»[١١١].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن التوظيف إنما وضعه من وضعه «بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه»[١١٢].

والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة إنما احتيج إليها في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فإن أول من وقفت له على كلام فيها أحمد بن نصر الداودي[١١٣] من فقهاء المالكية من علماء ذلك القرن حيث سئل «هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم ولا يحل له إلا ذلك».[١١٤] وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تأريخ القول بالجواز في جواب سؤال عن الوظائف: «أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم، فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية[١١٥].

أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك»[١١٦]، والدولة السلجوقية كان أول ملكها في أول القرن الخامس الهجري[١١٧].

أما أول من كتب في جواز وضع الوظائف فيما وقفت عليه فأبو المعالي الجويني[١١٨] في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، فإنه قال في بحثه لهذه المسألة: «لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوناً في كتاب ولا مضمناً في لباب...»[١١٩]. ثم قال: «فليكن الكلام في الأموال،

وقد صَفِرَ[١٢٠] بيت المال واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهباً، ولا يحصل لهم مطلباً، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذ دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها، ولم ينقل لهم مذاهب، ولم يعرفوها، وإذا استد النظر استوى الأول والآخر»[١٢١]. وهذا يتضح منه بجلاء أن الجويني لم يقف في ذلك على كلام لمن تقدمه من أهل العلم.

وقد وافق الغزالي الجويني في جواز وضع الوظائف إذا اضطر بيت المال إلى ذلك فقال: «أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة[١٢٢] في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند...؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين. وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور»[١٢٣].

وقد تبع الشاطبي[١٢٤] الغزالي في ذلك، فقال: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال»[١٢٥]. وقد قرر الشاطبي ذلك على نحو ما ذكر الغزالي، ثم قال: (وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه)[١٢٦]. وقد اشتهرت الفتوى بذلك عن جماعة من فقهاء المالكية[١٢٧].

أما فقهاء الحنفية فقد ذكر بعض متأخريهم[١٢٨]، جواز التوظيف؛ لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى[١٢٩]، بل والقيام بالمصالح العامة إذا لم يكن في بيت المال ما تحصل به الكفاية.

قال ابن عابدين: «وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً»[١٣٠] وقال أيضاً: «ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب

هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، فعلى هذا ما يؤخذ من العامة لإصلاح المصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه»[١٣١].

وبالنظر إلى ما ذكره القائلون بالجواز يظهر أنهم إنما قالوا بذلك في حال الاضطرار وحصول الضرورة إلى أخذ المال وفرضه، وذلك بفراغ بيت مال المسلمين من المال الذي تصان به البلاد من أعدائها ويأمن به المسلمون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ويخاف بعدمه ضياع دولة الإسلام ووهنها.

ولذلك فإن الجويني، وهو أول من وقفت له على قول بالجواز، قد أكَّد على وجوب التأني في وضع الوظائف والاحتياط فيه، بل عدَّ الاضطرار إلى ذلك من البلاء، فقال: «فإن بلي الإمام بذلك، فليتئد، ولينعم النظر هنالك، فقد دفع إلى خطبين عظيمين: أحدهما: تعريض الخطة[١٣٢] للضياع والثاني: أخذ أموال من غير سناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف»[١٣٣].

وقد جعل المجيزون عمدتهم فيما ذهبوا إليه من جواز التوظيف في الحال التي رسموا ما يأتي:

أولاً: ضرورة إقامة دولة الإسلام وما قد يترتب على ترك ذلك من المفاسد الكبار، قال الجويني: «ولو لم يتدارك الإمام ما استرم[١٣٤] من سور الممالك؛ لأشفى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت لا كانت ولا ألمت لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور، وعظائم الأمور»[١٣٥].

ثانياً: تحصيل المصلحة المترتبة على وضع الوظائف في هذه الحال، وتتبين مصلحة ذلك بالموازنة بين ضرر أخذ شيء من أموالهم وبين ضرر ضعف دولة الإسلام وظهور الكفار، قال الغزالي في تقرير ذلك: «لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور»[١٣٦]. وقال الشاطبي: «فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول»[١٣٧].

ثالثاً: أنه إذا كان للإمام عند الحاجة في الجهاد أن يستنفر من تحصل بهم الكفاية واندفاع الحاجة، وهذا نوع حكم في دمائهم؛ لما قد يترتب على ترك استنفارهم من فوات الأنفس والتعرض للمهالك، فإلزامهم أن يبذلوا شيئاً من أموالهم لإقامة الجهاد وحفظ بلاد الإسلام، لو مست إليها الحاجة، كان ذلك من أسهل الأمور، فأموال «الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها»[١٣٨]، وذلك أن «الأموال في هذا المقام من المستحقرات»[١٣٩].

رابعاً: القياس على عدة أصول ونظائر جاءت في السنة والآثار، ومسائل ذكرها بعضها الفقهاء رحمهم الله تشهد بمجموعها لجواز وضع الوظائف ويستأنس بها، من ذلك ما يأتي:

الأول: ما فعله النبي ﷺ في غزوة تبوك[١٤٠] لما أصاب الناس مجاعة حيث دعاهم بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال ﷺ: «**خذوا في أوعيتكم**»[١٤١].

الثاني: ما فعله أبو عبيدة[١٤٢] ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على سرية من ثلاث مائة رجل، ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم، فكان يقوتهم قليلاً قليلاً حتى كان يصيب الواحد كل يوم تمرة[١٤٣].

الثالث: وضع عمر بن الخطاب ﷺ الخراج على أراضي العراق[١٤٤].

قال الجويني في بيان ذلك: «لما انتشرت الرعية، وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى توظيف الخرج والأرفاق[١٤٥] على أراضي العراق، وهو قار بإطباق واتفاق»[١٤٦].

الرابع: أن أهل العلم متفقون «على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع»[١٤٧].

الخامس: ما ذكره الفقهاء من جواز تصرف الأب في مال طفله، والوصي في مال يتيمه، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي من «أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات، أو

المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره»[١٤٨].

والذي يظهر للباحث أن هذا القول الذي ذكره الجويني ومن تبعه من أهل العلم لا يخالف ما تقدم من الإجماع الذي نقله ابن حزم وابن تيمية من تحريم فرض وظائف مالية، فإن ذلك محمول على استقامة الحال وعدم الاضطرار إلى ذلك بأن تكون واردات بيت المال كافية؛ لسدِّ حاجات المسلمين في إقامة الجهاد وحفظ البلاد و إقامة مصالح العباد. ومما يؤكد هذا أن ابن حزم، وهو الذي نقل الإجماع على تحريم التوظيف، يرى جوازه إذا دعت إليه الضرورة قال: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيء[١٤٩] سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[١٥٠].

المسألة الثالثة: حكم تفعيل التوظيف في معالجة التضخم النقدي بناء على ما تقدم من أن الإجماع منعقد على تحريم التوظيف إلا في حال الضرورة على ما وصف في المسألة السابقة. فلنتمكن من التوصل إلى حكم تفعيل التوظيف في معالجة التضخم النقدي نحتاج إلى النظر؛ هل هناك ضرورة إلى تفعيل التوظيف لمعالجة التضخم النقدي، أم أن الضرورة التي جعلها أهل العلم شرطاً لجواز وضع الوظائف غير متحققة في التوظيف من أجل معالجة التضخم النقدي؟ وذلك أن الضرورة التي يستباح بها المحرم لابد أن يتحقق فيها شرطان التاليان[١٥١]:

الشرط الأول: أن لا يمكن دفع الضرورة إلا من هذا الطريق المحرم.

الشرط الثاني: أن يُتيقن اندفاع الضرورة بهذا المحرم.

وبالنظر إلى مسألة تفعيل التوظيف في معالجة التضخم النقدي يتبين أن هذين الشرطين غير متحققين، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هناك عدة وسائل وطرق يمكن من خلالها معالجة التضخم النقدي كالوسائل المباحة التي تناولها هذا الباب كتفعيل إخراج الزكاة وتنظيم عرض النقود وتدبير

الإنفاق، فلا يتعين التوظيف لمعالجة التضخم النقدي، وبهذا يفوت شرط أن لا يمكن دفع الضرورة إلا من هذا الطريق المحرم.

ثانياً: أن معالجة التضخم النقدي عن طريق تفعيل التوظيف ووضع الضرائب لا يتيقن اندفاع الضرورة بها، وذلك لأن هناك العديد من الصعوبات الإدارية والفنية والتنفيذية التي تحول دون تحقيق المقصود(١٥٢). بل على العكس من ذلك فإن تفعيل التوظيف ووضع الضرائب محفوف بالمخاطر إذ قد يأتي بنتائج عكسية، فيكون باعثاً على زيادة حدة التضخم النقدي، حيث إن ارتفاع نفقات المعيشة بسبب التوظيف والضرائب سيفضي إلى المطالبة برفع الأجور ودخل عموم الناس تمشياً مع هذا الارتفاع الناتج عن التوظيف ووضع الضرائب(١٥٣).

فتبين مما تقدم أنه لا يجوز استعمال التوظيف ووضع الضرائب في معالجة التضخم النقدي؛ لعدم انطباق الشروط التي يستباح بها المحرم لدفع الضرورة، والله تعالى أعلم.

خاتمة نتائج البحث

إن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: يعدُّ إصدار النقود من أبرز وأهم وظائف وأعمال البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها من المؤسسات المالية في دول العالم الحديث. وهذا الإصدار للنقود يجري وفق قواعد متينة ومقاييس دقيقة ومعايير صارمة تنظم عملية الإصدار وتسعى إلى ضبطه.

ثانياً: يمكن إجمال الخطوط الرئيسة لعملية إصدار النقود عند الفقهاء والأصول التي تبنى عليها وتنظم وتضبط بواسطتها في النقاط التالية:

أ- وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها.

ب- أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر، وعليهم تحري المصلحة العامة فيها.

ت- أن لولي الأمر الحق في عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعاً.

ث- أن على ولاة الأمر بذل الجهود في مراقبة النقود للتحكم في العرض الكلي للنقود من أجل تحقيق الاستقرار النقدي المنشود.

ج- لا يجوز أن يتخذ الإصدار النقدي مصدراً من مصادر التمويل، بل الواجب أن يرتبط إصدار النقود بحاجة الناس ومصلحتهم.

ثالثاً: من أهم ما يندرج في عملية تنظيم عرض النقود وضبطها تنظيم عرض النقود المصرفية أو نقود الودائع وضبط توليدها. وحقيقة عملية توليد النقود أنها إقراض، فإن كان ذلك بفائدة، وهو الغالب في عمل المصارف،فإنها لا تجوز. أما إن كانت خالية من الفائدة الربوية فهي جائزة.

رابعاً: تنظيم توليد النقود ضرورة اقتصادية لحفظ اقتصاد الأمة من الاختلال والتقلب بسبب التوسع في توليد النقود الذي إذا لم ينظَّم ويضبط فإنه سيفضي إلى تدهور قيمة النقود كما أنه سيهوي بالاستقرار النقدي. فتنظيم توليد النقود وضبطه أكد وأهم من تنظيم الإصدار النقدي، وذلك لأن المعاني التي بُني عليها القول بوجوب تنظيم الإصدار النقدي وجودها في عملية توليد النقود أقوى.

خامساً: الإنفاق العام يصدق عند الفقهاء على ما يصرفه ولي أمر المسلمين من بيت المال في المصالح العامة، فيشمل جميع النفقات العامة للحكومة وأجهزتها وهيئاتها، سواء أكانت نفقات عادية أم إنمائية. ويعدُّ الإنفاق العام المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي في كثير من بلدان العالم؛ لانتشاره وتنوع أسبابه. فقيام الدولة بتخفيض الإنفاق العام من أجل معالجة التضخم النقدي، ووقف ارتفاع المستوى العام للأسعار والحد من تدهور قيمة النقود يندرج في تصرف ولي الأمر في المال العام بالأصلح للأمة، وهذا هو الواجب عليه.

سادساً: التوظيف قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسدِّ حاجة عامة. والإجماع منعقد على تحريم التوظيف إلا في حال الضرورة. وبالنظر إلى مسألة تفعيل التوظيف في معالجة التضخم النقدي يتبين أنه لا يجوز؛ لأنه لا يتعين التوظيف لمعالجة التضخم النقدي،فإنه يمكن دفع الضرورة من غير هذا الطريق المحرم. كما أن تفعيل التوظيف ووضع الضرائب لا يتيقن اندفاع الضرورة به.

ثم بعد هذا أحمد الله الحميد المجيد على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخيم النقدي (١/٤٤-٤٥).

(٢) وهي الودائع البنكية التي تكون تحت الطلب، ولا تحصل على فائدة (أي: ربا). ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة للدكتور نصر ص(٢٧٠)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٦١)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني، ص(٢٨٤-٢٨٥).

(٣) ينظر: نظرية التضخم، ص(٢٤٧).

(٤) ينظر: نظرية التضخم ص(٥٢٢)، الاقتصاد الكلي للدكتور نصير ص(٣٤٥)، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص(١٣٤).

(٥) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص(٣٠٧).

(٦) ينظر: بحوث في العمليات والأساليب المصرفية والإسلامية للدكتور أبو غدة ص(١٨٩-١٨٢)، إلغاء من الاقتصاد ص(٢٣)، نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص(٧٧)، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام لعدنان حسين ص(١٩٨-١٩٩).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٧٤)، المجموع شرح المهذب (٩/٣٩١).

(٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٦).

(٩) ينظر: نظرية التضخم ص(٥٢٢).

(١٠) نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة لدكتور خليل (٢/١١١٨-١١٢٠).

(١١) الجامع في أصول الربا ص(٤١٧).

(١٢) مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب (٣٣٧-٣٣٩).

(١٣) مجلة النور، فوائد البنوك، للدكتور وهبة الزحيلي، العدد (١٠١)، ص(٤٢-٤٣).

(١٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(١٩٢)، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ص(٣٦).

(١٥) ينظر: نظرية التضخم ص(٥٢٢)، الاقتصاد الكلي للدكتور نصر ص(٢٧٤)، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ص(١٩).

(١٦) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص(٤١٩).

(١٧) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، كارثة الفائدة، بقلم جوهان فيليب، العدد (١٩٤)، ص(٥٤-٥٦).

(١٨) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص(٣٧٠)،نظرية الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص(٦٣٤).

(١٩) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص(٣٤-٣٧)، الأسس الاقتصادية لسليفرمان ص(٤٤)، الاقتصاد الكلي للدكتور نصر ص(٣٤٥-٣٥٣)، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص(١٠٢).

(٢٠) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود ص(١١٠-١١١)، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين ص(٣١-٣٢).

(٢١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه مروان، فقيه تابعي، ولد سنة ست وعشرين، وسمع عدداً من الصحابة منهم: عثمان وأبو هريرة وأبو سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم ﷺ، اجتمع الناس عليه، وتوطدت في زمانه خلافة بني أمية، توفي سنة ست وثمانين.

(٢٢) ينظر: تأريخ الأمم والملوك (٥٧٦/٣)، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك (١٤٨/٦)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص(٨٢)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤)، تأريخ بغداد (٣٨٨/١٠).

(٢٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه مروان، فقيه تابعي، ولد سنة ست وعشرين، وسمع عدداً من الصحابة منهم: عثمان وأبو هريرة وأبو سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم ﷺ، اجتمع

الناس عليه، وتوطدت في زمانه خلافة بني أمية، توفي سنة ست وثمانين. ينظر: زيف النقود الإسلامية ص(٨٩-٩٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص(٧٠).

(٢٤) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص(٨٩-٩٩)، الإسلام والنقود ص(١٦-١٩)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص(١٨٤).

(٢٥) ينظر: ما ذكره العلماء من العقوبات الرادعة لمن يفسد النقود بالغش والتزييف في كتاب زيف النقود الإسلامية ص(٨٩-٩٤).

(٢٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦٤/٤). وينظر: مواهب الجليل (٣٤٢/٤).

(٢٧) الفروع (٤٥٧/٢).

(٢٨) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من فقهاء الشافعية وأعيانهم، له مصنفات منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وآداب الدنيا والدين، توفي عام (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٣)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣).

(٢٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣١٦)، وينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ص(٧٠-٧١).

(٣٠) المجموع شرح المهذب (٤٩٤/٥).

(٣١) المجموع شرح المهذب (٤٩٥/٥).

(٣٢) الزغلية: مأخوذ من الزغل، وهو بمعنى الزيف، وهو من الألفاظ المعربة. [ينظر: قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٨٩/٢)].

(٣٣) نسبة إلى الكيمياء، والمقصود بها هنا غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق، فالكيماويون هم من يشتغل بذلك. [ينظر: الفروع (١٦٨/٤-١٦٩)].

(٣٤) الطرق الحكمية ص(٣٥٠).

(٣٥) إعلام الموقعين (١٣٧/٢).

(٣٦) كشاف القناع (٢٣٣/٢).

(٣٧) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٤).

[٣٨] ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص(١٥).

[٣٩] سورة المطففين، آية: (١).

[٤٠] ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (طف)، ص(٦١٦)، الدر المصون للسمين الحلبي (٧١٥/١٠).

[٤١] قال الإمام مالك: ويقال: لكل شيء وفاء وتطفيف. ذكره في الموطأ (١٢/١).

[٤٢] ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة للدكتور نصر ص(٦٢١-٦٣٠)، النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل ص(٢٤٢-٢٤٥).

[٤٣] ينظر: نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص(٥١-٥٢).

[٤٤] سورة الشعراء، آية: (١٨٣).

[٤٥] ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص(١٠٠)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص(٩٤، الاقتصاد الإسلامي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار السبهاني، العدد (١٠)، ص(٢٠).

[٤٦] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٨٥/٢٨)، الموافقات للشاطبي (٤٧/٣).

[٤٧] ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٤٦-٤٧)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٦٣/١)، النقود الائتمانية للعمر ص(٢٤٩).

[٤٨] ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(١٨١، ٢٠٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص(٥).

[٤٩] ينظر: النقود الائتمانية للعمر ص(٢٤٨، ٢٥٢)، نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص (٥١-٥٢)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص(١٥٥).

[٥٠] ينظر: النقود والتوازن الاقتصادي ص(١٠٧)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٤٥/١).

[٥١] ينظر: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٦٣/١)، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ص(٤٠).

(٥٢) الميزانية العامة: هي بيان تفصيلي يتضمن تقديراً متوقعاً للإيرادات العامة للدولة ومصروفاتها ونفقاتها خلال مدة زمنية الغالب أنها سنة.

... وهذا التقدير لا يخلو من إحدى ثلاث أحوال:

-أن تغطي الإيرادات العامة المتوقعة جميع النفقات المتوقعة، وتسمى هذه الحال باسم توازن الميزانية.

-أن تزيد الإيرادات العامة المتوقعة على جميع النفقات المتوقعة، وتعرف هذه الحال باسم الفائض في الموازنة.

-أن تنقص الإيرادات العامة المتوقعة عن مجموع النفقات المتوقعة،وتعرف هذه الحال باسم العجز في الموازنة.

-[ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٢١٧، ٨٠٢)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٧٦)].

(٥٣) ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة للدكتور نصر ص(٦٥٠-٦٥٢)، النقود والتوازن الاقتصادي ص(٧٣).

(٥٤) ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة للدكتور نصر ص(٢٧٢)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني، ص(٢٨٤-٢٨٥)، النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل، ص(١٠٧-١٠٨)، النظرية الاقتصادية للدكتور جامع (٦٣/٢).

(٥٥) البطاقات المصرفية: هي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تصدرها البنوك والمؤسسات المالية لعملائها؛ لإجراء وتسهيل التبادلات والمعاملات المالية كتسديد الفواتير أو الاقتراض أو السحب من الرصيد أو البيع والشراء ونحو ذلك.

...[ينظر: البطاقات البنكية لأعبد الوهاب أبو سليمان ص(٢٣-٢٥)، بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها للشيخ يوسف الشبيلي ص(٣٤- ٤٢)].

(٥٦) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص(٦٠١)، النقود في النشاط الاقتصادي ص(٤١)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور عجمية ص(٧٤-٧٥).

(٥٧) ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة للدكتور نصر ص(٢٧٧)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٧٦، ٣٨٦)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٢٢).

(٥٨) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب، ص(٤٤٧-٤٤٨)، النقود والتوازن الاقتصادي، ص(٣٠٤، ٣٠٨-٣٠٩)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل، ص(٦٠٤-٦٠٦)، النقود والبنوك للدكتور قريصة، ص(١٢٤).

(٥٩) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص(١٧٣-١٧٧)، مذكرات في النقود والبنوك للدكتور هاشم ص(٤٩-٥٥).

تنبيه: للاقتصاديين عدة طرق لحساب كمية النقود المولَّدة منها هذه المعادلة الحسابية: كمية النقود المولدة= الوديعة الأصلية [(١- نسبة الاحتياطي القانوني) نسبة الاحتياطي القانوني].

(٦٠) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص(١٧٣-١٧٧)، مذكرات في النقود والبنوك للدكتور هاشم ص(٤٩-٥٥).

تنبيه: للاقتصاديين عدة طرق لحساب كمية النقود المولَّدة منها هذه المعادلة الحسابية: كمية النقود المولدة= الوديعة الأصلية [(١- نسبة الاحتياطي القانوني) نسبة الاحتياطي القانوني].

(٦١) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص(٦٠٢).

(٦٢) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص(١٧٣-١٧٧)، مذكرات في النقود والبنوك للدكتور هاشم ص(٤٩-٥٥).

تنبيه: للاقتصاديين عدة طرق لحساب كمية النقود المولَّدة منها هذه المعادلة الحسابية: كمية النقود المولدة= الوديعة الأصلية [(١- نسبة الاحتياطي القانوني) نسبة الاحتياطي القانوني].

(٦٣) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص(٦٠٢).

(٦٤) المجامع العلمية الفقهية، ص(٣٧٤).

[٦٥] ينظر: النقود الائتمانية للعمر ص(١٢٦-١٣٣)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٩١/١-١١٠)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٢٣٧-٢٤٦، الاقتصاد الإسلامي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار السبهاني، العدد (١٠)، ص(٢١).

[٦٦] ينظر: مراتب الإجماع ص(١٠٨)، المغني (٤٢٩/٦)، جامع المسائل لشيخ الإسلام (١٧٧/٢).

[٦٧] ينظر: النقود والبنوك للدكتور قريصة ص(١٤٤).

[٦٨] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨/١)، إعلام الموقعين (١٤/٣، ١٩٢)، الموافقات للشاطبي (٣٧/٢).

[٦٩] ينظر: منهاج السنة النبوية (١٤٨/٦)، الفروق للقرافي (٩٤/٣)، إعلام الموقعين (١٩٥/٣).

[٧٠] ينظر:كشف الأسرار (٤٠٤/٣، ٨٣/٤)، حاشية العطار (٢٧٦/٢)،القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص(٨٦-٨٧).

[٧١] ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٧٠٢)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص(٣٢٤)، الاقتصاد وأنظمته للدكتور حسين ص(٧٣)، النظرية الاقتصادية الإسلامية ص(١١٠-١١١).

[٧٢] ينظر: المبسوط (١٧٥/٢٣)، تبصرة الحكام (١٨/١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص(٧٤، ٣٥٥)، مطالب أولي النهى (٢٩٠/١).

[٧٣] النفقات الإنمائية: هي ما تنفقه الدولة في شراء ما تحتاجه من الآلات والمعدات، وكذا ما تنفقه على الاستثمارات التجارية. [ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(١١٤)].

[٧٤] السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور منذر قحف ص(٧).

[٧٥] مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، للدكتور محمد نجاة صديقي، العدد (٥)، ص(٣-٥).

(٧٦) سورة الحشر، جزء من آية: (٧).

(٧٧) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص(٤١٤)، النقود في النشاط الاقتصادي ص(٢١٦)، التضخم المالي للدكتور عناية ص(١٧١)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٣٣٩/٢-٣٤٠).

(٧٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٩)، ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٣٤).

(٧٩) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٢٨٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨٠) السياسة الشرعية ص(٣٩).

(٨١) السياسة الشرعية ص(٣٩-٤٠).

(٨٢) السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور منذر قحف ص(٥٨).

(٨٣) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٢/١).

(٨٤) السياسة الشرعية ص(٥٨).

(٨٥) الموافقات (٣٦٧/٢)، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/٢)، المنثور في القواعد (٣٨٩/١).

(٨٦) معجم المقاييس في اللغة، مادة (وظف)، ص(١٠٩٦).

(٨٧) لسان العرب، مادة (وظف)، (٣٥٨/٩).

(٨٨) القاموس المحيط، مادة (الوظيف)، ص(١١١١).

(٨٩) الخراج: اسم لما خرج من الشيء من عين ومنفعة، ومنه ما يخرج من نماء الأرض، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض أو غيرها.

...[ينظر: شرح فتح القدير (٣١/٦)، المنثور في القواعد (١١٩/٢)، الدر النقي (٣٣٨/٢)].

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، أنوار البروق (١٤١/١)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٣)، الفروع (٤٣٦/٢).

(٩١) ينظر: المبسوط (٨/٣، ٧٩/١٠)، شرح فتح القدير (٤٥/٦)، الخرشي شرح مختصر خليل (٩٤/٧)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، تحفة المحتاج (٨٦/٦)، نهاية المحتاج (٧١/٣)، المغني (٢٠٢/١٣)، الإنصاف (٢٢٣/٤).

(٩٢) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص(١٧٦).

(٩٣) أصول الاقتصاد الإسلامي ص(٢٣٥).

(٩٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٨١)، البحر الرائق (٦٠/٨)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧٤/٢)، الأم (٢١٢/٤).

(٩٥) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(١٠٤، ٢١٦)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص(٣٢٣).

(٩٦) ينظر: نظرية التضخم ص(٤٤٣-٤٤٤)، الاقتصاد الكلي للدكتور نصر ص(٤٨٢-٤٨٥، ٦٥٦-٦٥٨)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص(٤١٤)، التضخم المالي للدكتور عناية ص(١٦٣-١٦٥).

(٩٧) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٩٨) سورة النساء، جزء من آية: (٢٩).

(٩٩) سورة الشعراء، آية: (١٨٣).

(١٠٠) سورة ص، جزء من آية: (٢٤).

(١٠١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة.

(١٠٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠٣) رواه مسلم في كتاب البر، والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٤) المكس: هو الضريبةُ التي تؤخذُ من التجار على السلع التي تدخل البلد، وكذا ما يؤخذ في الأسواق عند بيع السلع وشرائها. وجمعها مكوس. فصاحب المكس: هو الذي يأخذ الضريبة من الناس....

[ينظر: لسان العرب، مادة (مكس) (٢٢٠/٦)، النهاية في غريب الحديث، مادة (مكس) ص(٨٧٨)، فيض القدير للمناوي (٤٤٩/٦)، القاموس الفقهي ص(٣٣٨)].

(١٠٥) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب السعاية في الصدقة، رقم (٢٥٤٨)، وأحمد رقم (١٦٥٦٦)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (٥١/٤)، وقال الحاكم في لمستدرك على الصحيحين (٥٦٢/١): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١٠٦) ينظر: مراتب الإجماع ص(٦٧).

(١٠٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٤٦).

(١٠٨) المراصد: جمع مرصد، وهو موضع الرصد، أي: موضع مهيأ لرقابة شيء على مسلكه. والمراد بها هنا المواضع يجلس فيها من يسمى الرصدي نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً.

[ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (رصد)، ص(٤٠٦)، لسان العرب، مادة (رصد) (١٧٨/٣)، المصباح المنير، مادة (رصد)، ص(٢٢٨)، مواهب الجليل (٤٩٤/٢)، أسنى المطالب (٤٤٨/١)].

(١٠٩) المغارم: جمع مغرم، مأخوذ من الغُرم: وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض. [ينظر: المصباح المنير، مادة (غرم)، ص(٢٣١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٧/١)، القاموس الفقهي ص(٢٧٣)].

(١١٠) مراتب الإجماع، ص(١٤١).

(١١١) قاعدة في الأموال السلطانية ص(٣٧).

(١١٢) قاعدة في الأموال السلطانية ص(٣٧).

(١١٣) أحمد بن نصر الداودي، أبو جعفر، من أئمة المالكية في المغرب، فقيه، له عناية بالحديث، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، توفي سنة

(٤٠٢هـ). [ينظر: الديباج المذهب (١/١٦٥-١٦٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص(٨٢)].

(١١٤) الموافقات (٢/٣٥١).

(١١٥) الدولة السلجوقية: وهي نسبة إلى سلجوق بن تفاق أحد رؤساء الأتراك، أول ملوكهم طغرلبك، وكان ظهوره عام (٤٢٩هـ)، واستمرت دولتهم إلى عام (٥٥٢هـ). وقد اكتسبت هذه الدولة أهمية في تأريخ الإسلامي كونها تزامنت مع الحروب الصليبية وأسهمت في تجديد قوة المسلمين. [ينظر: البداية والنهاية (١٢/٤٨)، تأريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم (٤/١، ٥٨)].

(١١٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٦٨).

(١١٧) ينظر: مآثر الإنافة (١/٣٤٨)، المنتظم في تأريخ الملوك والأمم (٨/٢٣٤)، العبر في خبر من غبر (٣/٢٣٧).

(١١٨) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، يلقب بإمام الحرمين، من كبار أئمة الشافعية، فقيه، أصولي، متبحر، له مصنفات عديدة منها: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، وفيات الأعيان (٢/٣٤١)].

(١١٩) غياث الأمم، ص(٢٦٦).

(١٢٠) صَفِرَ من باب طرب، فهو صَفِرٌ، وأَصْفَر الرجل فهو مُصْفَرٌّ، أي: افتقر. [ينظر: مختار الصحاح (١/١٥٣)].

(١٢١) ص(٢٦٧).

(١٢٢) العرامة: هي الجهل والفتن والشراسة. [ينظر: لسان العرب (١٢/٣٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢/١٧)].

(١٢٣) المستصفى (١/٣٠٣-٣٠٤). ينظر: شفاء الغليل للغزالي ص(٢٣٤).

(١٢٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، له مصنفات جليلة منها: الموافقات، توفي سنة (٧٩٠ هـ).

[ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص(٤٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص(٢٣١)].

(١٢٥) الاعتصام (٦١٩/٢).

(١٢٦) الاعتصام (٦٢٠/٢).

(١٢٧) ينظر: المعيار المعرب (١٣٢/١١-١٣٣)، كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (٣/٧-٩).

(١٢٨) ينظر: شرح العناية على الهداية (٢٢١/٧-٢٢٢).

(١٢٩) الأسرى: جمع أسير، فعيل بمعنى مفعول، وهو المأخوذ في الحرب.

...[ينظر: أنيس الفقهاء ص(١٨٨)، الدر النقي (٣٦٤/١)، القاموس الفقهي ص(٢٠)].

(١٣٠) حاشية رد المحتار (٣٣٦/٢). وينظر: العناية شرح الهدية (٢٢١/٧-٢٢٢).

(١٣١) حاشية رد المحتار (٣٣٦/٢) مع تصرف يسير.

(١٣٢) الخطة: الأرض، والدار، والبلد. [ينظر: لسان العرب، مادة (خطط)، (٢٨٨/٧)، المصباح المنير، مادة (خطط)، ص(١٧٣)].

(١٣٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٥٧).

(١٣٤) أي: حان وقت ترميمه وإصلاحه. [ينظر: لسان العرب، مادة (رمم)، (٢٥٢/٢)].

(١٣٥) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٧٠). ينظر: ص(٢٨٥).

(١٣٦) المستصفى (٣٠٤/١).

(١٣٧) الاعتصام (٦١٩/٢).

(١٣٨) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٥٩). ينظر: الفروق للقرفي (١٤١/١).

(١٣٩) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٥٩).

(١٤٠) وقعت غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة في شهر رجب، وقد خرج فيها النبي ﷺ لقتال الروم، وهي آخر غزواته ﷺ، وفيها جهز عثمان بن عفان ﷺ جيش العسرة. [ينظر: البداية والنهاية (٢/٥، ٤، ١٠)].

(١٤١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٧)، من حديث أبي هريرة، أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما شك الأعمش.

(١٤٢) عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار الصحابة ﷺ، وسابقيهم، شهد بدراً مع النبي ﷺ والمشاهد كلها. [ينظر: الاستيعاب (١٧١٠/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٩/٧)].

(١٤٣) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعرس...، رقم (٢٤٨٣)، مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥). من حديث جابر ﷺ.

(١٤٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب لا تباع جيفة، (١٣٤/٩).

(١٤٥) الأرفاق: هو أرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار، وأخذ ولي الأمر الأجرة عليها. والذي يظهر للباحث أن المؤلف لم يرد ذلك؛ لأنه لم ينقل عن عمر ﷺ، وإنما أراد به الخراج نفسه، والله أعلم. [ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٢٠)، قواعد ابن رجب ص(١٩٧)].

(١٤٦) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٨٤).

(١٤٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢).

(١٤٨) الاعتصام (٦٢٠/٢). ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٦٤-٢٦٥).

(١٤٩) الفيء: هو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فيأ) ص(٧٢٢)، أنيس الفقهاء ص(١٨٣)].

(١٥٠) المحلى (١٥٦/٦).

(١٥١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣-١٧٥)، المنثور في القواعد (٣١٧/٢-٣١٨)، التحبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨)، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٤-٢٦٩)، نظرية الضرورة الشرعية ص(٢٨٩-٣٣٥).

(١٥٢) ينظر: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٣٣١/٢-٣٣٥)، نظرية التضخم ص(٤٤٤)، آثار التغيرات في قيمة النقود ص(٣٣٨-٣٣٩).

(١٥٣) ينظر: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (٢/٣٢٩-٣٣٠)، نظرية التضخم ص(٤٤٤)، آثار التغيرات في قيمة النقود ص(٣٣٨-٣٣٩).

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، خرّجه: خالد العلمي، دار الكتاب العربي.

٢. أحكام القرآن. تأليف: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام (١٤٠٧هـ).

٣. الأسس الاقتصادية، تأليف: سليفرمان، تعريب: محمد راسم، الطبعة الأولى.

٤. الإسلام والنقود. للدكتور رفيق المصري، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

٧. أصول الاقتصاد الإسلامي. للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).

٨. الاعتصام. تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ).

٩. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠. الاقتصاد الإسلامي. للدكتور منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٩).

١١. الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة، تأليف الدكتور: عبد المحمود محمد نصر، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢. الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام. لعدنان حسين، مطابع المجموعة الإعلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
١٤. أنيس الفقهاء، الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٦. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، عام (١٤١٣).
١٧. بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
١٨. البداية والنهاية. لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (١٤٠٥هـ).
١٩. بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها. للشيخ يوسف الشبيلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد. للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
٢١. تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والآجتماعي، تاليف الدكتور حسن إبراهيم حسن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام (١٩٦٧م).
٢٢. تأريخ الأمم والملوك. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٣. تأريخ بغداد. للحافظ أحمد بن علي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للشيخ أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
٢٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٢٧. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن بطوطة، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ).
٢٨. التضخم المالي، الدكتور غازي حسين عناية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، عام (١٤٠٥هـ).
٢٩. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور أحمد حسن الحسني، دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام (١٤١٠هـ).
٣٠. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، تأليف: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م).
٣١. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
٣٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان (١٤٠٥هـ).
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، لبنان.
٣٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٣٧. الخرشي على مختصر سيدي الخليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
٣٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي، إعداد: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ).
٣٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة، عام (١٣٩٨هـ).
٤٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للعلامة: برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الوليد، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
٤٢. زيف النقود الإسلامية، تأليف الدكتور ضيف الله الزهرني، مطابع الصفا، مكة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
٤٣. السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ).
٤٤. السياسة الشرعية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤١٣هـ).
٤٥. سير أعلام النبلاء. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. شذور العقود في ذكر النقود، تأليف أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ).
٤٨. شرح العناية على الهداية، لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٩. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٥٠. الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ترجمة الدكتور رفيق المصري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).
٥١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، تأليف: محمد بن محمد بن حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة بغداد، سنة (١٩٧٠هـ).
٥٢. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٥٣. طبقات فقهاء الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي، تعليق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، عام(١٩٨٢م).
٥٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٥٥. العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق صلاح المنجد، دائرة المطبوعات، الكويت، عام (١٩٦٠).
٥٦. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥٧. الفروق، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣١٩هـ).
٥٩. قاعدة في الأموال السلطانية وتسمى (قاعدة في الأموال المشتركة)، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم الأمير، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
٦٠. القاموس الفقهي، تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

٦١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى، عام(١٤٢١هـ).
٦٢. قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي، تحقيق الدكتور عثمان الصيني، مكتبة التوبة،الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥هـ).
٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
٦٤. القواعد والأصول الجامعة، تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي.
٦٥. كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد السلاوي، تعليق عثمان الكعاك، مطبعة العرب، تونس، عام (١٣٥٥هـ).
٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٦٧. لإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، إعداد: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨. لحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٦٩. لمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ).
٧٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة.
٧١. مبادئ الاقتصاد الكلي، للدكتور: فايز الحبيب، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢١هـ).
٧٢. المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
٧٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي، كارثة الفائدة، بقلم جوهان فيليب، العدد (١٩٤).

٧٤. مجلة النور، فوائد البنوك، للدكتور وهبة الزحيلي، العدد (١٠١).
٧٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
٧٦. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٧٧. مذكرات في النقود والبنوك، للدكتور: إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٦م).
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
٧٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
٨٠. المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٨١. المصباح المنير، أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٨٢. المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).
٨٣. معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، اعتنى به: روبن ليوي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٨٤. معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار المصرفية الإسلامية السياسة النقدية. للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ) الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٨٥. معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٨٦. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب. لأحمد بن يحي الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٧. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.
٨٨. المغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٨٩. مقدمة في النقود والبنوك. تأليف الدكتور: محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
٩٠. مقدمة في النقود والبنوك، تأليف الدكتور: محمد زكي شافعي، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة.
٩١. المنتظم في تأريخ الملك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، عام (١٣٥٧هـ).
٩٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ).
٩٣. المنثور في القواعد، تأليف محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
٩٤. منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
٩٦. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ)، مقدمة في النقود والبنوك، تأليف الدكتور: محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
٩٧. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).
٩٨. نحو نظام نقدي عادل، الدكتور محمد عمر شابر، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).

٩٩. النظرية الاقتصادية الإسلامية، تأليف الدكتور يوسف الزامل، والدكتور بوعلام بن جيلالي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
١٠٠. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام (١٩٧٦م).
١٠١. نظرية التضخم، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية.
١٠٢. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، تأليف جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).
١٠٣. النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، لإبراهيم العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
١٠٤. النقود في النشاط الاقتصادي، تأليف الدكتور: يوسف عبدالوهاب نعمة الله، مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، عام (١٣٩١هـ).
١٠٥. النقود والبنوك والأسواق المالية، تأليف: الدكتور يوسف الزامل ومجموعة، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
١٠٦. النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، تأليف الدكتورين محمد عجيمة ومدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٠م).
١٠٧. النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، تأليف الدكتورين محمد عجيمة ومدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٠م).
١٠٨. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، للدكتور عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
١٠٩. النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين، تأليف الدكتور إبراهيم رحاحلة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م).
١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ).

١١١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك محمد بن الجزري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).
١١٢. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف عبد الحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٨هـ).
١١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس بن أحمد بن خلكان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار صابر للكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.